المطلب الأول

شروط صحة الزواج

الشروط التي سنبينها لاحقا لصحة عقد الزواج في القانون الروماني هي تلكم الشروط المستلزمة لصحة الزواج بنوعيه وهذه الشروط هي :-

١ - سن الزواج .

٢ - الرضا .

٣ - عدم وجود مانع من موانع الزواج .

١ - بلوغ سن الزواج : ابتداء كان رب الأسرة هو الذي يقرر ما اذا كان من يخضع لسلطته من ذكر ام انثى كفئاً من حيث الجاهزية البدنية للزواج ثم تحدد سن الزواج بعد ذلك بأثني عشرة سنة للبنت وفي عهد الأمبراطور جستنيان حدد سن الزواج للشاب بأربع عشرة سنة .

٢ - الرضا: قبل العصر الجمهوري كان الرضا المتطلب للزواج هو رضا من يخضع له من يريد الزواج ، وكان لرب الأسرة ان يكرهه على ذلك،وفي العصر الجمهوري اصبح الأمر يستلزم بالأضافة الى رضا رب الأسرة رضا الولد والبنت .

وفي العصر الأمبراطوري كان للابن ان يتزوج اذا تعذر الحصول على رضا الأب لغيبته او أسره او جنونه او رفض رفضاً غير مبرر . واذا كان الولد مستقلا بحقوقه فله ان يتزوج بدون حاجة لأستحصال رضا أحد مهما كان عمره. اما البنت فلم يكن لها ذلك ولو كانت مستقلة بحقوقها وكان يجب استحصال موافقة وصيها لأنه كان يترتب على هذا الزواج انتقال كل اموالها الى اسرة زوجها (١).

---

(١) توفيق حسن فرج - المصدر السابق - الصفحة (١٩١ - ١٩٢) .

٣ ـ عدم وجود مانع من موانع الزواج: اضافة للشرطين السابقين يلزم ان تتوفر في الشخص الذي يريد الزواج اهلية الزواج الشرعي اي انتفاء موانع الزواج وهي (١).

أ ـ القرابة: فالزواج محرم بين الأصول والفروع وبالنسبة لقرابة الحواشي فهو محرم الى بعد درجات هذه القرابة. فالأشاء كان التحريم يصل الى الدرجة السادسة ثم قلص ليتوقف عند الرابعة.

ب ـ المصاهرة: ويقوم هذا المانع بين كل من الزوجين واقارب الزوج الآخر. وابتدأ هذا المانع مختبراً لأول مرة في العصر العلمي ولم يكن كذلك قبله فمنذ ذلك العصر أصبح من غير المشروع الزواج بين أحد الزوجين واصول الآخر او فروعه فلا يصح للزوج ان يتزوج ام زوجه ولا للزوجة ان تتزوج بأب زوجها. وفي عصر الأمبراطورية السفلى منع الزواج بأخوة او بأخوات الزوج او الزوجة.

وفي القانون المدني العراقي الحالي تنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٩) من القانون المدني العراقي:(واقارب احد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر). فأخت الزوجة تعتبر قريبة درجة ثانية لأختها وهي قريبة درجة ثانية لزوجها وبالتأكيد ان لهذا أثره على الزواج ولكنه يقتصر على الزوج والزوجة ومرتبط بمدى استمرار علاقة الزوجية .

٣ ـ منع تعدد الزوجات طالما ظل الشخص مرتبطاً بزواج سابق فانه لم يكن له ان يتزوج ثانية ومعنى هذا اجباره على الطلاق الذي كان جائزاً وهذا ضار بالمرأة الاولى قطعاً أكثر بكثير من التعدد وفي عصر الأمبراطورية السفلى كان الزواج اللاحق يؤدي الى انحلال الزواج الأول.

---

(١) راجع في تفاصيلها :
محمد عبدالمنعم بدر وعبدالمنعم البدراوي ـ المصدر السابق ـ الصفحة (٢٤٢ ـ ٢٤٣).
عمر مدوح مصطفى ـ المصدر السابق ـ الصفحة (١٩٥ ـ ١٩٦) .

٤ – الزواج في فترة العدة: كانت المرأة تمنع من الزواج لمدة عشرة اشهر بعد وفاة زوجها ثم جعلت لمدة سنة في عهد الأباطرة المسيحيين وقد برر المنع ابتداء على اساس ديني ثم برر بعد ذلك على اساس منع اختلاط الأنساب. ولهذا اصبحت عدة الحامل وضع الحمل. وقد وسع نطاق العدة بعد ذلك لتشمل المطلقة.

اما الأثر المترتب على عدم الألتزام بهذه الموانع فعقد الزواج يعتبر باطلا بطلاناً مطلقاً عدا مانع العدة .